

الإحكام لابن حزم

أمورا مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إن A ذكره حمى وإن حمى B ما حرم وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يرع فيه وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر . قال أبو محمد هذا هو أبو فروة الأكبر وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم بن سالم الجهني وكلاهما كوفي ثقة .

فهذا حص منه A على الورع ونص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول تعالى { وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم } عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين { فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى { هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعاً ثم ستوى إلى لسماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم } وبقوله A أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسألته .

وقد بين النبي A في الحديث الذي روينا آناً من طريق أبي فروة عن الشعبي أن هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك . وكذلك بين رسول الله A في الحديث الذي روينا آناً من طريق ابن عون عن الشعبي بياناً جلياً أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام فصح بهذا البيان صحة ظاهره أن معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها وقع في الحرام أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقناً أنه راكب حرام في حالته تلك وذلك نحو ما بين كل واحد منها مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه فإذا توضحاً بهما جميعاً كنا موقنين بأنه إن صلى صلى وهو حامل نجاسة وهذا ما لا يحل وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه وسائر ألفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل .

وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك ولا معنى لقول من قال هذا على